



السياسات العامة المتعلقة بحقوق التصويت لشركة بيت المال الخليجي

مقدمة:

شركة بيت المال الخليجي يدير مجموعة من الصناديق الاستثمارية التي تخص حاملي الوحدات في تلك الصناديق. فقد قامت الشركة بوضع هذا الدليل لتوضيح السياسات المتعلقة بالتصويت من خلال الجمعيات المساهمين العامة العادية والغير عادية والتصويت على أي القرارات تتعلق بالوراق المالية التي تستثمر بها الصناديق المدارة من قبل بيت المال الخليجي. سيتم ممارسة حقوق التصويت بما يراه مدير الصندوق الأنسب لتحقيق مصالح حاملي الوحدات، مع مراعاة لوائح وتشريعات هيئة سوق المالية.

النظام المطبق:

استنادا لمادة الثلاثة والخامسين (53) من لائحة الصناديق الاستثمار التابعة لهيئة السوق المالية:

- (1) يجب على مدير الصندوق عند ممارسة أو عدم الممارسة أي من حقوق المرتبطة بأصول أي صندوق عام التصرف بما يحقق مصالح مالكي الوحدات.
- (2) يجب على مدير الصندوق القيام بالتالي في شأن حقوق التصويت (إن وجدت) المرتبطة باي أصول لصندوق عام يديره:

- (أ) وضع سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت يعتمدها مجلس الإدارة.
- (ب) ممارسة حقوق التصويت او الامتناع من ممارستها وفقا لما تقتضي السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة الصندوق وحفظ سجل كامل يوثق ممارسة حقوق التصويت او الامتناع عن ممارستها وأسباب ذلك.
- (3) يجب على مدير الصندوق العام الإفصاح في موقعة الالكتروني وموقع السوق الالكتروني عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة وذلك فيما يتعلق بكل صندوق استثمار عام يديره.

سياسة التصويت:

- 1) يتم ممارسة حقوق التصويت حسب ما يراه مدير الصندوق الأصل لتحقيق مصلحة حاملي الوحدات. آخذين بعين الاعتبار العوامل ذات الصلة، على سبيل المثال لا الحصر: تضارب المصالح، التأثير على الأوراق المالية، التكاليف المرتبطة بالقرارات.
- 2) تتعلق هذه السياسات بجميع الصناديق المدارة من قبل شركة الأول للاستثمار
- 3) يقرر مدير الصندوق طبقاً لتقديره ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت بعد التشاور مع مسؤول أو لجنة المطابقة والالتزام.
- 4) يتم حفظ سجل كامل يوثق ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وأسباب ذلك.
- 5) يتم تمثيل الصناديق المدارة من قبل الأول للاستثمار في اجتماعات الجمعيات العمومية موظفين مفوضين.
- 6) يتم تقييم أي تضارب في المصالح قد ينتج عن التصويت ويتم إبلاغ مجلس إدارة الصندوق ومسؤول أو لجنة المطابقة والالتزام بالتضارب إن وجد.
- 7) إن حقوق التصويت تعود لمدير الصندوق وليس لحاملي الوحدات، بالتالي لا يحق لأي من حاملي الوحدات إلزام مدير الصندوق بالتصويت بأي حال من الأحوال.
- 8) أي تغيير أو تعديل على هذه السياسة يتطلب موافقة مسبقة من مجلس إدارة الصندوق